

خاتمة المستدرک

[32] والعشرين (1). قلت: الطريق إلى كتب الثقفى فى النجاشى والفهرست ومشیخة الصدوق تزد عن حد الاستفاضة (2)، وبها یستغنى عن النظر إلى رجال السند [انتهى]. [25] وإلى إبراهیم بن محمد المذارى: صحیح فى الفهرست (3) [26] وإلى إبراهیم بن مهزم: وفیه: ابن أبى جید فى الفهرست (4). وإلیه صحیح فى التهذیب، فى باب تلقین المحتضرن، من أبواب الزیادات، فى الحدیث الخامس والعشرن (5). وفى باب الصلاة على الاموات، من أبواب الزیادات، فى الجزء الثانى، فى الحدیث الثالث والثلاثین (6)، وفى باب الدیون وأحكامها، فى الحدیث الخامس والعشرن (7). وفى باب الزیادات فى الوصایا، فى الحدیث السابع عشر (8). وفى الاستبصار، فى باب وجوب الصلاة على كل میت مسلم، فى الحدیث الثانى (9).

(1) تهذیب الاحکام 6: 327 / 901. (2) مجموع

طرق المشایخ الثلاثة إلى كتبه تسعة طرق، أربعة منها للنجاشى: 17 / 19، وثلاثة منها للطوسى وتقدمت الإشارة إليها، وطریقان للصدوق فى الفقیه 4: 126، من المشیخة، فلاحظ. (3) فهرست الشیخ: 7 / 11، وفى المصدر 2: 476، المزارى - بالزای - مكان المذارى، وهو اشتباه، والصحیح ما أثبتناه لموافقته لما فى كتب الرجال. (4) فهرست الشیخ: 9 / 21. (5) تهذیب الاحکام 1: 432 / 1380. (6) تهذیب الاحکام 3: 328 / 1025. (7) تهذیب الاحکام 6: 189 / 400. (8) تهذیب الاحکام 9: 237 / 924. (9) الاستبصار 1: 468 / 1809. (*)